

حكيم علم وتركه لا يخل بالكلمة البتة فلهذا
عليه رعاية قيل عليه العترة جودها
ترك الاعم اذا اقتضا لكلمة تركه قال الزنجيري
في تفسير قوله تعالى ان تصرفهم فليس لك
بما جاز عن حكمتك فانك انت العزيز
الحكيم اي وان تصرف فليس ذلك
بما جاز عن حكمتك وجوابه انه لا لا
في كلامه على ان عدم الغفوة اصل
ويجوز ان يكون وجوبه لا يستجاب
الكفر العقاب على ما هو الذهب
عندهم ولو سلم ذلك فعوضك
ان الاصل على ذلك المقدر له هو
المغفرة ولو سلم والتجيز على المقدر
الم لا ياتي في المحالة ولو سلم فالكلام

مع الجود وهما جيت هوانه انك
ان ترك ما فيه الحكمة فخل او
سفه او جعل فيجب عليه تفرعها
والذهب انه لا يجب عليه تفرعها
اللهم الا ان يقر الملهدين الوجوب في
لخصوصيات ثم ليت شعري
قيل معناه اقتضا الحكمة مع
المغفرة على تركه وهذا غير الوجهين
الذين ابطلنا وجوبهم جعل
الاخلال بالحكمة نقصا في تحيل على الله تعالى
فلزم الحج يجعل التمسك مستحلا واذا
بالتمسك ذاته وهذا هو مذهب الفقهاء
ان يجعلون اجبا والعالم لان الاستمال على المصالح
وليسد ونيل الغاية الا لئلا يضر

الحكمة البتة فلهذا عليه رعاية قيل عليه العترة جودها ترك الاعم اذا اقتضا لكلمة تركه قال الزنجيري في تفسير قوله تعالى ان تصرفهم فليس لك بما جاز عن حكمتك فانك انت العزيز الحكيم اي وان تصرف فليس ذلك بما جاز عن حكمتك وجوابه انه لا لا في كلامه على ان عدم الغفوة اصل ويجوز ان يكون وجوبه لا يستجاب الكفر العقاب على ما هو الذهب عندهم ولو سلم ذلك فعوضك ان الاصل على ذلك المقدر له هو المغفرة ولو سلم والتجيز على المقدر الم لا ياتي في المحالة ولو سلم فالكلام